

## الدر المختار

في معينه فليحفظ ( وأخر الإرث عنه ودين الصحة ) مطلقا ( وما لزمه في مرضه بسبب معروف  
( ببينة أو بمعانية قاض ) قدم على ما أقر به في مرض موته ولو ( المقر به ( وديعة )  
وعند الشافعي الكل سواء ( والسبب المعروف ) ما ليس بتبرع ( كنكاح مشاهد ) إن بمهر  
المثل أما الزيادة فباطلة وأن جاز النكاح .

عناية ( وبيع مشاهد وإتلاف كذلك ) أي مشاهد ( و ) المريض ( ليس له أن يقضي دين بعض  
الغرماء دون بعض ولو ) كان كذلك ( إعطاء مهر وإيفاء أجرة ) فلا يسلم لهما ( إلا ) في  
مسألتين ( إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نفذ ثمن ما اشترى فيه ) لو بمثل القيمة كما في  
البرهان ( وقد علم ذلك ) أي ثبت كل منهما ( بالبرهان ) لا بإقراره للتهمة ( بخلاف )  
إعطاء المهر ونحوه و ( ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء ) في الثمن ( )  
إذا لم تكن العين ( المبيعة ) ( في يده ) أي يد البائع فإن كانت كان أولى ( وإذا أقر )  
المريض ( بدين ثم ) أقر ( بدين تحاصا وصل أو فصل ) للاستواء ولو أقر بدين ثم بوديعة  
تحاصا وبعكسه الوديعة أولى ( وإبرأؤه مديونه وهو مديون غير جائز )